

واطلعت في النار اشرفت عليها فرايت اكثر اهلها النساء
 لما يغلب عليهن من الهوى والميل الى العاجل زينة الدنيا والاعراض
 عن الآخرة لتقص عقلمن وللدرك فيه الخريص على ترك التوسع
 من الدنيا لان فيه تحريف النساء على المحافظة على امر الدين لئلا
 يدخلن النار والحد يث قد سبق في باب كوزان العشي في اول
 الكتاب وفي بدء الخلق وياتي ان شاء الله تعالى في باب صفة الجنة
 والنار من كتاب الرقاق هذا بعون الله وتوفيقه **تابعه اي**
تابع ابارجا يوب السخيتاني فيما وصله النساء **وعوف** بالفا
 الابرقي مما وصله البخاري في التكاثر **وقال صحروان** جوهرية
 فيما وصله النساء **وحاد بن جحج** بفتح النون وكسر الجيم وبعد
 التحمية الساكنة حاملة الاسكان البصري فيما وصله النساء
 ايضا عن **ابي رجاء** عمران بن ميم عن **ابن عباس** رضي الله عنهما وبه قال
حد ثنا ابو عمر بفتح الميمين بينهما عين ماملة ساكنة اخره را
 هو عبد الله بن محمد بن عمار بن الجراح قال **حد ثنا عبد الوارث** بن
 سعيد قال **حد ثنا سعيد بن ابي عروبة** بفتح العين الماملة
عن قتادة بن عاتق عن **ابن ابي عمير** رضي الله عنه انه قال **لم ياكل**
النبي صلى الله عليه وسلم على خوان حتى مات بكسر الخاء المجمة هو
 ما يوكل علمه الطعام وهو من داب المترفين وصنع الجبابرة
 المتعجبين لئلا يقتفروا الى المتطاول عند الاكل **وما اكل خبزا**
موققا علينا محسنا الخبز الخوارى **حتى مات** زهدا في الدنيا
 والواو والميم المشددة وتزكا للمنع ولحد ثاخر جمل الترمذي في الزهد والنساء في الائمة
 ما حور من الطعام وابن ماجه في الاطعمه وبه قال **حد ثنا عبد الله بن ابي شيبة**
 اي بيض وهذا هو ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال **حد ثنا ابو اسامة**
 وفتح حواري وجوزته
 فاحو راى بيضته فابيض

عاد بن اسامة قال **حد ثنا هشام** عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت **لقد توفى النبي**
صلى الله عليه وسلم وما تدري بفتح الرواء تشد يد الفاكسورة
 خشب يرفع عن الارض في البيت بوضع فيه ما يراى وحفظه
 قاله عياض وقال في الصحاح شبه الطاق في الحايط من شئ
ياكله ذوكيد شامل لكل حيوان **الاشطر شعير** بعض
 شعير او نصف وسق منه في زفلى فاكلت منه حتى **طالب**
علي بفتح ياء الختية **فكلته** بكسر الكاف **ففتي** قال
 الكرماني فان قلت سبق في البيع كيلوا طعامكم مبارك لكم فيه
 وتعقيب لفظ فتى بعد كلته هنا شعر بان الكيل سبب
 عدم البركة واجاب بان البركة عند البيع وعدمها عند الفقة
 او المراد بكيله بشرط ان يبقى الباقي مجهولا وقال غيره لان الكيل
 عند المبايعة مطلوب من اجل تعلق حق المتبايعين فلهذا
 القصد يندب واما الكيل عند الاتفاق فقد يعث عليه الشرع
 فلذلك كره وقال القرطبي سبب رفع النما والنداء على الاتفاقات
 بعين الحرص بعائنه اذ رار نغمه ومواهب كراماته
 وكثرة بركاته والفعله عن الشكر عليها والثقة بالذي وهبها
 والميل الى الامتداد المعادة عند سنها هذخون العادة
 وفي الحدوث فضل الفقير من المال واختلف في التقصيل
 بين الغنى والفقير وكثرا النزاع في ذلك وقال الدرود في المسائل
 ايها افضل لا يستقيم لاحتمال ان يكون احد هاتين العمل لصالح
 ما ليس للاخر فيكون افضل وانما يقع السؤال عنها اذ السموات
 بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الاخر قال

اد بيكله

عاد بن

الجواري بالفتح تشديد
 الواو والميم المشددة
 ما حور من الطعام
 اي بيض وهذا
 وفتح حواري وجوزته
 فاحو راى بيضته فابيض